

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | كتاب الفرائض |

الدرس (٧٧١) (باب الرد وذوي الأرحام)

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم يوصي الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. فان فوق اثنتين فلهن بسم الله الرحمن الرحيم هذا هو المجلس الثامن والثلاثون من مجالس شرح دليل الطالب للعلامة مرعي الكرمي رحمه الله تعالى - [00:00:04](#)

المنعقد في جامع النسيان بمدينة بريدة في يوم الاحد الموافق الثاني عشر من شهر ربيع الاول لعام ثمان وثلاثين واربع مئة والف من الهجرة وما زلنا في كتاب الفرائض وقد وقفنا على باب الرد - [00:00:54](#)

وذوي الارحام تقدم معنا الدرس الماضي الكلام على باب العصبه وكذا اي باب العصبات وباب الحجب مر معنا بعض الاحكام المتعلقة باب الحجب وعرفنا اهميته وذكرنا المقصود بالحجب وتعريفه من يعرف لنا الحجب - [00:01:11](#)

احسنت الحجب نوعان الحجب نوعان الاول حجب اوصاف وهذا يدخل على كل الورثة وهي موانع الميراث. وحجب اشخاص وحجب الاشخاص نوعان ايضا من يذكرهما حجم نقصان وحجب حرمان. حجب - [00:01:40](#)

الحرمان اشخاصا هل يدخل على جميع الورثة او على بعضهم وحجب النقصان على جميع الورثة ثم ايضا تكلمنا بعد ذلك على قواعد في الحجب وعرفنا عددا من الضوابط وانتقلنا بعدها الى باب العصبات - [00:02:14](#)

تعريف العصبات او تعرف التعصيب الارث بلا تقدير. العصبه لهم ثلاثة احكام يذكرها احكام طبعا ثلاث احكام الحكم الاول ان يأخذوا انهم يأخذون ما ابقت الفروض الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر. الثاني - [00:02:36](#)

ان من انفرد منهم اخذ جميع المال. الثالث اذا استغرقت الفروض التركة سقطوا وعرفنا ان العصبه ثلاثة اقسام عصبه بالنفس وعصب بالغير وعصبه مع الغير من هم العصبه مع الغير - [00:03:23](#)

طيب والعصبه بالغير والعصبه بالنفس حددوا لي العصبه بالنفس نعمان اعطني ثلاثة ان العصب بالنفس من الذكور زدنا والاب والجد والعم وابن العم والخال من ذوي الارحام طيب النساء العصبه بالنفس من النساء - [00:03:47](#)

اعطني ثلاثة. ثلاث من النساء التي يعتبرن عصبه بالنفس البنت لسنا اصلا بالنفس سؤال وليس في النساء مرا عصبه المعتقد الا التي منت بعثت الرقبة احسن الله اليكم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال -

[00:04:40](#)

تؤلف رحمنا الله واياه اجمعين. باب الرد وذوي الارحام. نعم ذكر المؤلف في هذا الباب مسألتان الاولى الرد تعريفه وظابطه والثاني ذوو الارحام تعريفهم ومن الذي يرث منهم وكيفيه توريثهم؟ الرد - [00:05:17](#)

تعريفه هو نقص في السهام وزيادة في الانصباء نقص في السهام وزيادة في الانصبه مثال ذلك رجل مات ولم يترك الا بنتا ما ترك الا بنت كم ترث البنت النصح طيب والباقي؟ ما فيه - [00:05:41](#)

هذا يسمى الرد يرد المال عليها بعد ذلك فترث المال كله. النصف فرضا والباقي رد الباقي ردا. فالرد هو نقص في السهام وزيادة في الانصبه. يعني الانصبه اكثر من من السهام. مثال ذلك - [00:06:02](#)

رجل مات وترك اربع زوجات فقط ما عنده لا اصحاب فرض ولا عصب اخرين تأخذ النساء تأخذ زوجاته هل تأخذ زوجاته هذا الأمر

اولادها مسألة اخرى هل يرد على الزوجات او ما يرد - 00:06:26

فتأتي معنا ان شاء الله بعد ذلك ان العلماء يرون ان الزوجات لا يأخذن ردا. وانما ليس لهن الا الفرض فقط. لانهن لسن من ارثهن ليس عن طريق النسب احسن الله اليكم. حيث لم تستغرق الفروض التركة ولا عاصم. رد الفاضل على كل ذي فرض - 00:06:44

في قدره. نعم اذا وجدنا مسألة اه لم تستغرق الفروض فيها التركة ولا يوجد عاصب يأخذ ما ابقت الفروض ذهب الامام احمد وهو مذهب الحنفية الى القول بالرد الى القول بالرد - 00:07:12

قالوا اذا وجدنا مسألة لم تستغرق الفروض التركة ولا ثم عاصب رد باقي المال على اصحاب الفروض على حسب ارثهم على حسب ارثهم والقول بالرد ذهب اليه الحنابلة والحنفية ومما استدلوا به قوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه ابو - 00:07:36

داود المرأة تحرز ثلاث مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لعنت عليه وولدها الذي لعنت عليه الرسول عليه الصلاة والسلام وورث الملائنة جميع مال ولدها ولا يكون ذلك الا عن طريق - 00:08:01

الفرض والرد لانها هي التي ترثه وحدها وهذا هو المشهور من اه اقول مذهب الامام احمد وقول ابي حنيفة رحمه الله تعالى. نعم احسن الله اليكم. ما عدا الزوجين فلا يرد عليهما من حيث الزوجية. نعم الزوجان لا - 00:08:24

خذان ما بقي من التركة اذا لم يوجد الا هم عن طريق الزوجية. فالذي يرد عليهم جميع الورثة ما الزوجين والعلة بانه لا رحم لهم وايضا لا يقاسون بالمنصوص والمنصوص طبعاً جاء في حديث الحديث السابق وان كان آآ قد ضعفه اهل العلم لكن - 00:08:49
قل الجادة في التي سار عليه الامام احمد الاخذ بالحديث الضعيف اذا كان ضعفه ليس ضعفا شديدا. وقد رويت في ذلك اثار تقوي هذا وعليه يقال اذا وجدنا مسألة فننظر - 00:09:13

ان كان فيها صاحب فرض او اصحاب فروض قد استغرقت التركة اخذوا المال كله واذا كان فيها صاحب فرض وعاصب اخذوا المال فرضا وتعصيبا. فاذا كان فيها اصحاب فروض لم يستغرقوا التركة اخذوا - 00:09:32

مال فرضا وردا. نعم احسن الله اليكم. فان لم يكن الا صاحب فرض اخذ الكل فرضا وردا. وان كان جماعة من من جنس كالبنيات فاعطهم بالسوية. فان اختلف جنسهم فخذ عدد سهامهم من اصل ستة - 00:09:48

جدة واخ لام تصح من اثنين. وام واخ لام ثلاثة. طبعاً اه طريقة الرد كما ذكرها المؤلف رحمه الله نلخصها بالتالي. مسألة الرد لا تخلو المسألة من حالات. الحالة الاولى ان يكون في - 00:10:12

مسألة الرد زوج والثانية الا يكون فيها زوج فننظر للمسألة التي ليس فيها زوج اذا رأينا مسألة فيها رد فلا تخلو من حالات ثلاث. الحالة الاولى ان يكون الوارث واحدا - 00:10:33

ان يكون الوارث واحدا فيأخذ المال جميعا ارضا وردا. مثال ذلك رجل مات وترك بنتا فقط المال كله فرضا وردا مات وترك اختا فقط تأخذ المال فرضا وردا النصف فرضا والباقي ردا - 00:10:54

الحالة الثانية ان يكون الورثة ان يكونوا جماعة من جنس واحد في قسم بينهم المال بالسوية مثال ذلك رجل مات وترك اربع بنات نقول المال بينهم فرضا وردا. المسألة من اربعة كل واحدة تأخذ سهم - 00:11:16

اربعة ملايين كل وحدة تأخذ مليون اربعة الاف كل واحدة تأخذ الفا على حسب السهام واضح هذا الحالة الثالثة ان يترك اصحاب فروض لكنهم من اجلاس مختلفة من اجناس مختلفة. فنعطى كل واحد نصيبه - 00:11:41

فرضا ثم يعطى كل واحد نصيبه من الباقي على قدر ارثه في اصل المسألة مثال ذلك انسان انسان ترك مات وترك اما وبنتا البنت كم تأخذ النصف والام السدس والام تأخذ السدس. المسألة من كم - 00:12:04

من ستة للبنت ثلاثة وللأم واحد كم باقي باقي سهمان يقسم بينهم يقسم بينهم. يرد عليهن على حسب السهام التي معهن. وعلى هذا فقس. نعم احسن الله اليكم. فجدة واخ لام تصح من اثنين - 00:12:34

جدة واخ لام تصح من اثنين. الجدة لها السدس والاخ لام يأخذ السدس فتكون المسألة من اثنين كل واحد يأخذ النصف. نعم احسن الله اليكم واخ لام من ثلاثة الام لها - 00:13:09

الثالث والآخر لام يأخذ السدس أولا قال جدة واخ لام الجدة تأخذ السدس والآخر لام يأخذ السدس من اثنين تكون المسألة هما متساويان السهام والمسألة الثانية قال ام واخ لام. الام تأخذ كم هنا - [00:13:41](#)

الثالث عدم الفرع الوارث ولعدم وجود الجمع من الاخوة فتأخذ الثلث والآخر لام يأخذ السدس فتكون المسألة من ثلاثة احسن الله اليكم. وبنت وام وبنت من اربعة. وام وبنتان من خمسة. هذه امثلة - [00:14:07](#)

لكن اصل مسألة الرد عندنا نقول لا تخلو من ثلاث حالات اذا لم يكن معهم احد من مسائل الزوجية الحالة الاولى ان يكون اه ان ان يكون الوارث واحدا فيأخذ جميع المال فرضا وردا - [00:14:35](#)

الحالة الثانية ان يكون آا الورثة عدد لكنهم من جنس واحد فيأخذون جميع المال فرضا ورد على حسب رؤوسهم والحالة الثالثة ان يكونوا متعددون من اجناس مختلفة فيأخذون جميع المال فرضا ورد على - [00:14:53](#)

بحسب سهامهم. نعم احسن الله اليكم وام وبنتان من خمسة ولا تزيد عليها لانها لو زادت سدسا اخر لاستغرقت الفرصة وان كان هناك احد الزوجين فاعمل مسألة الرد ثم مسألة الزوجية - [00:15:14](#)

ثم ثم تقسم ما فضل عن فرض الزوجية على مسألة الرد فان انقسم صحت مسألة الرد فان انقسم صحت مسألة الرد من مسألة الزوجية. والا فاضرب مسألة الرد في مسألة الزوج - [00:15:40](#)

ثم من له شيء من مسألة الزوجية اخذه مضروبا في مسألة الرد. ومن له شيء مما مسألة الرد اخذه مضروبا في الفاضل عن مسألة الزوجية. فزوج وجدة واخ لام مثلا فاضرب مسألة الرد وهي اثنان وهي اثنان في مسألة الزوج وهي اثنان - [00:16:01](#)

فتصح من اربعة وهكذا. طبعا الحالة الثانية ان يكون في المسألة التي فيها رد صاحب زوجية وعرفنا ان صاحب الزوجية لا لا يرث بالرد نحتاج ان نضع مسألتين المسألة الاولى فيها صاحب الزوجية - [00:16:33](#)

والمسألة الثانية ليس فيها صاحب الزوجية فلو قلنا مثلا رجل مات وترك زوجة وبنتا زوجة وبنتا فالزوجة تأخذ الثمن البنت تأخذ الباقي فرضا وردا. فالزوجة تأخذ الثمن وباقي المال للبنت فرضا وردا - [00:16:54](#)

الفاظ والنصف والباقي يرد عليها وهكذا ان كانوا متعددون نفس المسألة السابقة ان كانوا متعددين من جنس واحد اخذوه اخذوا الباقي على قدر رؤوسهم. وان كانوا متعددين من اجناس متعددة - [00:17:26](#)

اه قسمت المسألة على حسب ارثهم من اصل المسألة احسن الله اليكم فصل في ذوي الارحام. نعم انتقل بعد ذلك الى الفصل الاخر وهم ذوو الارحام ذوي الارحام من هم؟ قال ذوو الارحام هم كل فصل في ذوي الارحام. نعم انتقل بعد ذلك الى الفصل الاخر وهم ذوي الارحام - [00:17:44](#)

ذوي الارحام من هم؟ قال ذوو الارحام هم كل قريب لا يرث لا بفرض ولا تعصيب الخالة الخال والعمة وبنيات العم وهكذا ذوي الارحام هل يرثون او ما يرثون جمهور اهل العلم يرون ان ذوي الارحام يرثون بشرط الا يوجد صاحب فرض - [00:18:12](#)

ولا اه معصب ان وجد صاحب فرض اخذ المال فرضا فان لم يوجد معه معصب رد المال عليه كما تقدم وان وجد معصب اخذ المال تعصيبا لان العاصب يأخذ ما ابقتة الفروق - [00:18:41](#)

فاذا وجدنا مسألة ليس فيها صاحب فرض ولا معصب انتقلنا بعد ذلك الى ذوي الارحام. وجمهور اهل العلم يرون توريثهم وهذا من قول عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس - [00:19:01](#)

في رواية عنه وبه قال الامام احمد وابو حنيفة ومما استدلوا به على ذلك عموم قول الله عز وجل واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وجه الدلالة من هذه الآية انها عامة. يدخل فيها ذوو الارحام بالمعنى الاصطلاحي. فاولو الارحام - [00:19:17](#)

بعضهم اولى ببعض حتى في الميراث فهم اولى بالميراث من عموم المسلمين وكذا ايضا جاء عند الترمذي وحسنه ابو زرعة والترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والخال وارث من لا وارث - [00:19:40](#)

احسن الله اليكم. وهم كل قرابة ليس بذوي فرض ولا عصب. هذا ضابط ذوي الارحام تعدادهم عددهم المؤلف لك. وذكر احد عشر صنفا فهو الان ذكر ثلاث مسائل. المسألة الاولى ضابط - [00:19:57](#)

ذوي الارحام ثانيا تعدادهم ذكر احد عشر صنفا. ثالثا طريقة توريثهم طريقة توريثهم ان ينزل كل واحد منها من ذوي الارحام منزلة من ادلى به من الورثة فالخال والخالة ينزلون منزلة الام - 00:20:20

بنات العم ينزلن منزلة العم وهكذا احسن الله اليكم واصنافهم احد عشر ولد البنات لصلب او لصلب او لابن وولد الاخوات البنات الى صلب لان البنات من ذوي الارحام وكذا ايضا من من اصحاب الفروض وكذا ايضا يرثن تعصيبا - 00:20:46
بالغير او مع الغير. لكن اولاد البنات من ذوي الارحام لا يرثون الا على قول من يورث ذوي الارحام بشروطهم. نعم احسن الله اليكم وولد الاخوات وبنات الاخوات لاب او شقيقات نعم - 00:21:14

وبنات الاخوة وبنات الاعمام. وولد ولد الام. والعم لام. والعمات والاخوال. والخال وابو الام وكل جدة الام هذا ساقط يعني الجد من جهة الام هذا يسقط ابو الام اذا قال يعني ابو الام هذا يسقط لانه من ذوي الارحام لكن ام الام ترث. نعم - 00:21:36
احسن الله اليكم. واب الام وكل جدة ادلت باب بين امين ويرثون بتنزيلهم منزلة من ادلوا به. نعم. اولاد البنات ينزلون منزلة البنات وهكذا اولاد الاخوات ينزلون منزلة الاخوات فلو فرضنا مسألة رجل مات ولم يترك الا بنات - 00:22:14
اه بناته او اولاد بناته واولاد اخوان او واولاد اخواته فكيف نقسمها على هذا القول واعطك الان ظابط قال ينزلون منزلة من ادلوا به فاولاد البنات يأخذون منزلة البنات ان كانت واحدة اخذت نصفا وان كانوا مجموعة اخذوا الثلثين. واولاد البنات واولاد الاخوات - 00:22:41

منزلة الاخوات والاخوات مع البنات عصبة فيأخذون ما بقي تعصيبا لكن جاءتنا مسألة اخرى وهي هل يفضل الذكر على الانثى قال المؤلف نعم احسن الله اليكم. وان ادلى جماعة منهم بوارث واستوت منزلتهم منه. فنصيبه لهم بالسوية - 00:23:15
الذكر كالانثى. نعم وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد. نعم. احسن الله اليكم وانما يحفظ المال الضائع وغيره. فهو جهة ومصلحة نعم من مات ولم يترك وارثا لا صاحب فرض - 00:23:40
ولا صاحب تعصيب ولا من ذوي الارحام ولا صاحب ولا فان ما له يوضع في بيت مال المسلمين. كما قال عليه الصلاة والسلام انا اولى بكل مسلم او انا وارث من لا وارث له. انا وارث من - 00:24:05
وارث له افك عانيه وارث ما له وماله يصرف في مصالح المسلمين ولذا قال المؤلف رحمه الله وليس وارثا وليس عن طريق الميراث وانما يكون في بيت مال المسلمين يصرف في مصالح المسلمين كما يصرف الفريق - 00:24:24
- 00:24:43